غاية الاستبعاد دحمة بقبول شهادة هذا الشاهد في هذه القضيه وذلك
الذكيف يحتج ذو معرفة باحد الدين ورعاية في حق المسلمين الى قبول
شهاده شاهد ثم كتب مسطور بيده ودفع فيها شهادته ثم ملكت دهرا
واسترعى بعد ذلك شهودا اشهدهم فيه على شهادته والمشهود على اقرارهم
طويلا يزيد مقداره على نحو اربعين سنة ويعقدون في هذا المشهور
بالوقف يبعثون وينصرفون ويحلون ويعقدون ثم اولادا اولادهم
يوقف مدة حياتهم ثم مدة حياة اولادهم من بعدهم واقربهم الا
كذلك وهو مقيم بين اظهرهم واخص الناس معرفة بهم نقاد في الامور
الاصدقا اليهم حي موجود سميع بصير حافظ يقظ
مشهور بهذا الوصف بين الجمهور ثم لا يعتمد مع علمه بذلك اخبار
المشتري ولا اعلام البايعين الجاهلين بحال الوقف ولا نهي المتعدين
البايعين للوقف ايضا ولا يسارع الى اداء هذه الشهادة الواجب
اداوها عليه شرعا على الفور لاطلاعه على ذلك مع الوجوب دفع
الضرره عليه عن اخيه المومن الذي اوجب الله عليه دفع ... ظالما او مظلوما
عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لينصر الرجل اخاه ظالما او مظلوما فلينصره
ان كان ظالما فلينهه فانه له نصره وان كان مظلوما فلينصره
وقوله صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره بيده فان
لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وهذا الحديث كما قال
وهو ضابط صفة النهي عن المنكر ومراتبه فعليه ان يغيره
بكل وجه امكنه ولا يكفي الوعظ لمن امكنه ازالته باليد ولا
كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان وان قدر على
به ولم يمكنه الاستقلال استعان به فان عجز رفع ذلك
صاحب الشكوى فان عجز عن كل ذلك فعليه ان ينكره بقلبه
وقوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا وقوله
من خبب زوجة امرا او مملوكه على [illegible] افسده
[illegible] والجملة تجب على المؤمن ان لا يلحق
المسلم الا بنفعه ويعينه في الضرا والسرا [illegible]

ويذب عن دمه وماله وعرضه الاثار والاحاديث في هذا الباب
كثيره شهيره لا تخفى على شريف علمكم ومع ما قدمنا ايضا فان
هذا الشاهد ايضا تحمل هذه الشهادة او سمعها اصلا ثم كتمها وهو
ممن يقدر على ادائها في كل وقت او في غالب الاوقات المتجدده
دواما وذلك لشهرة حاله ونفاد مقاله فهل يرى في كتم هذه
الشهادة بعد ذلك عذرا او يقال انه كتمه كذلك لامر اصرا ان
كان لا يدري فتلك قضية او كان يدري فالمصيبه اعظم و
قد صرح العلماء رحمهم الله تعالى في كل كتاب بان كتمان الشهادة
بلا عذر من الكباير وعبارة الروض في اول كتاب الشهادات
وكتمان الشهاده بلا عذر من الكباير قال القاضي زكريا رحمه الله
تعالى في شرحه قال تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه بخلافه بعذر و
قال في الروض ايضا في اثنا باب مستند علم الشاهدين كتمان الشهادة
حرام قال زكريا شارحه لذلك لاية ولا تكتموا الشهاده ولانها امانة
حصلت عنده فعليه اداوها اهـ قال المفسرون رحمهم الله تعالى كتمان
الشهاده الامتناع من ادائها بعد تحملها ومنه ان لا يكون عند
صاحب الحق علم ان له شاهدا او خاف صاحبه ممن كان له اطلاع
على ثبوت ذلك الحق فينبغي ان لا يكتم شهادته وفي خبر خير
الشهود من يشهد قبل ان يستشهد ثم قال تعالى ومن يكتمها
فانه اثم قلبه قال المفسرون ايضا ذكر نوعا من الوعيد لم يذكره
في ساير الكتب وهو اثم القلب واذا مسخ الله قلبا جعله منافقا
وطبع عليه كذا ذكره هذا الكلام بعض ايمة المفسرين من تقدمي
اصحابنا وقال الامام حجة الاسلام الغزالي رحمه الله تعالى ونفع به
[illegible] في كتاب احياء علوم الدين انه مهما قدر على حفظ مال غيره من
الضياع من غير ان يناله نصب في بدنه او خسران في ماله او نقصان
[illegible] جاه وجب عليه [illegible] ثم قال ولا خلاف [illegible]
[illegible] كان يضيع بظلم ظالم وكان عنده شهادة لو [illegible] الحق
[illegible] وجب عليه ذلك وعصى بكتمان الشهادة وفي معنى ترك

ووجود [illegible] وعدم [illegible] العصر [illegible] بيلدة [illegible]

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)